

ان سببه بن عثمان دخل عليها فقال يا ام المؤمنين ان
 ثياب الكعبة تجع عليها فنعهد الي ابيار تخوض
 ودهقها وندف فيها ثيابا ككعبة ليلا يلبسها
 الخاضع والجانب فقالت له عايشة ما اصبحت
 وبسما صنعت لا تعد لك فان ثياب الكعبة
 اذا نزع لا يضرها من لبسها من جنب او
 حاضيا ولكن بعها او جعل عنها في سبيل الله
 والمسكين وابث السبل وورد ذكره عن ابن
 عباس السؤل والجواب وعن فاطمة الخزاعية
 انها سئلت ام سلمة عن ذلك فقالت اذا نزع
 ثيابها عنها فلا يضرها من لبسها من حاضيا
 او جنب اخرجها الواقدي **قال ابن عباس وعائشة**
وام سلمة ولا يابس ان يلبس كسوة ثامن صارت
اليه من حاضيا وجنب وغيرهما الا حرمة في
ذلك والا فبرقها لان في نسجها ايات قرآنية فيكف
لبسها مطلقا لذلك **التمسك والضرورت**
في حد ود الحرام الكرم رسيه تحديك قبل ما انتهى
 اليه النور عند اصل وضع البيت المعجور وكان
 يا قوته حرا اهبطها الله لادم يحيط بها كى اكب
 بعض من ياقوت الجنة فاضا نور ما بين المشرق
 والمغرب فنظرت لذلك النور الحيت وفرغوا فقول
 في الحوت ينظرون فلما راوه من مكة اقبلوا يريدون
 الاقارب اليه فارسلت ملايكة فقاموا حوله الحرام
 محل

في العلم العتق في فضل الحج
 فليح ويسته الجنان في فضل
 الميم لا ينسج من الحرام ومن
 فظن ان من من الجنه وخطها
 فمقال التي تملك في بيان
 لسباب من روه من المومنين
 راجع على الامام الامام الجن
 السجدة الامام الكفر
 منهم او صلتها وفضل
 مؤمنين انما هو في
 من النار والى به ابع
 حلتهم وشيخ النبي صلى

195

مر هذا